

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

جدول المحتويات

المادة	
الأولى	تبعية البعائث البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان
الثانية	طوابع البريد
الثالثة	إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج
الرابعة	الأجور
الخامسة	الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين
السادسة	الخدمات الأساسية
السابعة	إشعار التسلم
الثامنة	المنوعات (بريد الرسائل)
التاسعة	المنوعات (الطرود البريدية)
العاشرة	الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية
الحادية عشرة	أجرة العرض على الجمرك
الثانية عشرة	الاستعلامات
الثالثة عشرة	الحصص البرية الاستثنائية للوارد الجوي
الرابعة عشرة	الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي
الخامسة عشرة	التعريفات الخاصة
السادسة عشرة	سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

البروتوكول الختامي للاتفاقية البريدية العالمية

عند التوقيع على الاتفاقية البريدية العالمية (المشار إليها فيما يلي بـ "الاتفاقية") المبرمة بتاريخ اليوم، اتفق المندوبون المفوضون لحكومات البلدان الأعضاء في الاتحاد البريدي العالمي (المشار إليه فيما يلي بـ "الاتحاد") على ما يلي:

المادة الأولى

تتبع البعثة البريدية. الاسترداد. تعديل أو تصحيح العنوان

1- لا تُطبّق أحكام البندين 1 و2 من المادة 5 على أنتيغوا وباربودا، والبحرين، وبربادوس، وبيليز، وبوتسوانا، وبروني دار السلام، وكندا، والصين (حصرياً على الإقليم الإداري الخاص هونغ كونغ)، ودومينيكا، ومصر، وإسواتيني، وفيجي، وغامبيا، وغرينادا، وغويانا، وجزر سليمان، وأيرلندا، وجامايكا، وكينيا، وكيريباتي، والكويت، وليسوتو، وماليزيا، ومالاوي، وموريشيوس، وناورو، ونيجيريا، ونيوزيلندا، وأوغندا، وبابوا غينيا الجديدة، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وساموا، وسيشيل، وسيراليون، وسنغافورة، وترينيداد وتوباغو، وتوفالو، وفانواتو، وزامبيا.

2- كما لا تسري أيضاً المادة 5-1 و2 على النمسا، والدانمرك، وجمهورية إيران الإسلامية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد بعثات بريد الرسائل أو تعديل عنوانها بناء على طلب المرسل منه، اعتباراً من وقت إخطار المرسل إليه بوصول البعثة بعنوانه.

3- لا تُطبّق المادة 5-1 على أستراليا وغانا وزيمبابوي.

4- لا تسري المادة 5-2 على باهاماس، وبلجيكا، والعراق، وميانمار، وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، التي لا يسمح تشريعها باسترداد أو تعديل عنوان بعثات بريد الرسائل بناء على طلب المرسل.

5- لا تُطبّق المادة 5-2 على الولايات المتحدة الأمريكية.

6- تسري المادة 5-2 على أستراليا طالما كانت متماشية مع التشريع الداخلي لهذا البلد.

7- خروجاً عن المادة 5-2، يرخّص للسلفادور، وبنما، والفلبين، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، بآلا تعيد الطرود البريدية بعد أن يكون المرسل إليه قد طلب التخليص عليها جمركياً نظراً لأن تشريعها الجمركي يتعارض مع ذلك.

المادة الثانية

طوابع البريد

1- بصرف النظر عن البند 7 من المادة 6، لن يعالج المستثمر المعيّن في كل من أستراليا، وماليزيا، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بعثات بريد الرسائل أو الطرود البريدية التي تصدر طوابع البريد باستعمال مواد أو تكنولوجيات جديدة لا توافق آلياتهم الخاصة لمعالجة البريد إلا باتفاق مسبق مع المستثمر المعيّن المعني في المصدر.

المادة الثالثة

إيداع بعائث بريد الرسائل بالخارج

- 1- تحتفظ كل من أستراليا، والنمسا، واليونان، والولايات المتحدة الأمريكية، ونيوزيلندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، بحق تحصيل أجرة متناسبة مع تكلفة الأعمال المؤداة من كل مستثمر معيّن يعيد إليها بموجب المادة 12-4، مواد لم ترسل أصلاً كبعائث بريدية من قبل خدماتها.
- 2- خروجاً عن المادة 12-4، تحتفظ كندا بحقها في أن تحصل من المستثمر المعيّن المصدر أجرة تتيح لها أن تسترد على الأقل التكاليف التي ترتبت عن معالجة مثل هذه البعائث.
- 3- ترخّص المادة 12-4 للمستثمر المعيّن في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعيّن بأجرة مناسبة من توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ أستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالحق في أن تقصر هذا الدفع على المبلغ المقابل للتعرفه الداخلية لبلد المورد المطبقة على بعائث مماثلة.
- 4- ترخّص المادة 12-4 للمستثمر المعيّن في المقصد بمطالبة مستثمر الإيداع المعيّن بأجرة مناسبة على ذمة توزيع بعائث بريد الرسائل المودعة بالخارج بكمية كبيرة. وتحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تقصر هذا الدفع على الحدود المرخص بها في النظام بالنسبة للبريد بالجملة: أروبا، وكوراساو، وسانت مارتن، وجزر البهاما، وبربادوس، وبروني دار السلام، والصين، والولايات المتحدة الأمريكية، وغرينادا، وغويانا، والهند، وماليزيا، ونيبال، ونيوزيلندا، وهولندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسنغافورة، وسريلانكا، وسورينام، وتايلند.
- 5- بالرغم من التحفظات الواردة بالبند 4، تحتفظ البلدان الأعضاء التالية بحقها في أن تطبق بالكامل أحكام المادة 12 من الاتفاقية على البريد الوارد من البلاد الأعضاء في الاتحاد: ألمانيا، والمملكة العربية السعودية، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وبلجيكا، وبنن، والبرازيل، وبوركينا فاسو، والكاميرون، وكندا، وقبرص، وكوت ديفوار، والدانمرك، ومصر، والاتحاد الروسي، وفرنسا، واليونان، وغينيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، ولبنان، ولكسمبرغ، ومالي، والمغرب، وموريتانيا، وموناكو، والنرويج، وباكستان، والبرتغال، والجمهورية العربية السورية، والسنغال، وسويسرا، وتوغو، وتركيا.
- 6- تطبيقاً للمادة 12-4، تحتفظ ألمانيا بالحق في أن تطلب من بلد إيداع البعائث أجرة تعادل المبلغ الذي قد تتلقاه من البلد الذي يقيم به المرسل.
- 7- خروجاً عن التحفظات التي أبديت في المادة الثالثة، تحتفظ الصين بحقها في حصر أي دفع خاص بتوزيع بعائث بريد الرسائل المودعة في الخارج بالجملة في الحدود التي ترخصها الاتفاقية والنظام للبريد بالجملة.
- 8- خروجاً عن أحكام المادة 12-3، تحتفظ كل من ألمانيا، والنمسا، وبلجيكا، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، بالحق في مطالبة المرسل أو، إذا تعذر ذلك، المستثمر المعيّن للإيداع، بدفع تعريفات داخلية.

المادة الرابعة الأجور

1- خروجاً عن المادة 15، يرخّص لكل من أستراليا، وبلاروس، وكندا، وفنلندا، ونيوزيلندا، أن تحصل أجورا بريدية خلاف تلك المنصوص عليها في النظام، عندما تكون الأجور المشار إليها مقبولة وفقاً للتشريع القومي لبلادها.

2- خروجاً عن أحكام المادة 15، يُرخص للبرازيل تحصيل رسم إضافي من المرسل إليهم الذين يستلمون بعائث عادية تحتوي على بضائع ووجب تحويلها إلى بعائث خاضعة للتتبع بسبب المتطلبات الجمركية والأمنية.

المادة الخامسة الاستثناء من الإعفاء من الأجور البريدية لصالح بعائث المكفوفين

1- خروجاً عن المادة 16، فإن لكل من إندونيسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وتركيا، وهي التي لا تمنح في خدماتها الداخلية الإعفاء البريدي لصالح بعائث المكفوفين الخيار في تحصيل أجور التخليص وأجور الخدمات الخاصة التي لا يمكن أن تتجاوز مع ذلك الأجور المقررة في خدماتها الداخلية.

2- ستطبق فرنسا أحكام المادة 16 بشأن بعائث المكفوفين على أن يتطابق ذلك مع تشريعها الوطني.

3- خروجاً عن المادة 16-3 وتماشيا والتشريع الوطني في البرازيل، يحتفظ هذا البلد بحقه في ألا تدخل البعائث في عداد بعائث للمكفوفين إلا في حال كان مرسلها ومستلمها مكفوفاً أو منظمة من منظمات المكفوفين. وتخضع لتسديد الأجور البريدية البعائث التي لا تلبّي هذه الشروط.

4- خلافاً لما تنص عليه المادة 16، لن تقبل نيوزيلندا توزيع البعائث للمكفوفين إلا في حال كانت هذه البعائث المرسلة معفية من الأجور البريدية في خدماتها الداخلية.

5- بصرف النظر عن المادة 16، يجوز للمستثمر المعيّن في فنلندا، الذي لا يسمح بإعفاء بعائث المكفوفين من الرسوم البريدية في خدماتها الداخلية وفقاً للتعريف الواردة في المادة 16 حسبما اعتمدها المؤتمر، أن يحصل رسوماً داخلية على بعائث المكفوفين الموجهة إلى الخارج.

6- بالرغم مما تنص عليه المادة 16، لا يمنح كل من كندا، والدانمرك، والسويد، الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملاً بما ينص عليه التشريع الوطني في هذين البلدين.

7- بالرغم مما تنص عليه المادة 16، لا تمنح آيسلندا الإعفاء من الأجور البريدية لبعائث المكفوفين إلا عملاً بما ينص عليه تشريعها الوطني.

8- بصرف النظر عن المادة 16، لا تقبل أستراليا أن تُوزّع في بلادها كبعائث للمكفوفين إلا البعائث المعفية من الأجور البريدية في خدماتها الداخلية.

9- خروجاً عن المادة 16، فإن لكل من ألمانيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسويسرا، الخيار في تحصيل أجور الخدمات الخاصة المقررة على بعائث المكفوفين في خدماتها الداخلية.

المادة السادسة
الخدمات الأساسية

- 1- بالرغم من أحكام المادة 17، لا توافق أستراليا على تعميم الخدمات الأساسية على الطرود البريدية.
- 2- لا تطبق أحكام المادة 17-2-4 على المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي يتطلب تشريعها الداخلي حداً أدنى من هذا الوزن، إذ أن التشريع الخاص بالصحة والسلامة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية يحد من وزن الأكياس البريدية إلى 20 كيلو غراماً.
- 3- خروجاً عن المادة 17-2-4 يصرح لكل من أذربيجان، وكازاخستان، وقيرغيزستان، وأوزبكستان، بأن يحد من الوزن الأقصى للأكياس "M" الواردة والصادرة بمقدار 20 كغ.
- 4- خروجاً عن أحكام المادة 17، لا تقبل آيسلندا بعائث المكفوفين إلا في الحدود المنصوص عليها في تشريعها الداخلي.

المادة السابعة
إشعار التسلم

- 1- يرخص لبلجيكا، وكندا، والسويد، بعدم تطبيق المادة 18-3-3 فيما يتعلق بالطرود، نظراً لأنها لا تقدم خدمة إشعار التسلم بالنسبة للطرود في نظامها الداخلي.
- 2- خروجاً عن المادة 18-3-3، تحتفظ كل من الدانمرك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بحق عدم قبول إشعارات التسلم الواردة نظراً لأنهما لا تقدمان خدمة إشعار التسلم في نظاميهما الداخلي.
- 3- خروجاً عن أحكام المادة 18-3-3، يُرخص للبرازيل ألا تقبل إشعارات التسلم الواردة إلا عندما يمكن إعادتها إلكترونياً.

المادة الثامنة
الممنوعات (بريد الرسائل)

- 1- بصفة استثنائية لا يقبل كل من لبنان وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة أو حلي وغير ذلك من الأشياء الثمينة. وهما غير ملزمين بمراعاة أحكام النظام مراعاة تامة فيما يتعلق بمسؤوليتهما في حالة العبث بالبعائث المسجلة أو عطبها وكذا فيما يتعلق بالبعائث المحتوية على أشياء زجاجية أو سهلة الكسر.
- 2- بصفة استثنائية لا يقبل كل من المملكة العربية السعودية، وبوليفيا (الدولة المتعددة القوميات)، والصين، باستثناء منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، والعراق، ونيبال، والباكستان، والسودان، وفيتنام، البعائث المسجلة التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة وأحجار كريمة وحلي وأشياء ثمينة أخرى.

- 3- تحتفظ ميانمار بحق عدم قبول البعثات بقيمة مصرح بها المحتوية على الأشياء ذات القيمة المذكورة بالمادة 19-6 نظرا لأن تشريعها الداخلي يتعارض مع قبول هذا النوع من البعثات.
- 4- لا تقبل نيبال البعثات المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على أوراق أو قطع نقدية، ما لم يوجد اتفاق خاص مبرم في هذا الشأن.
- 5- لا تقبل أوزبكستان البعثات المسجلة أو بقيمة مصرح بها والمحتوية على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو شيكات أو طوابع بريد أو عملات أجنبية وهي تتخلى عن أي مسؤولية في حالة فقد هذا النوع من البعثات أو عطبها.
- 6- لا تقبل جمهورية إيران الإسلامية بعثات بريد الرسائل التي تحتوي على مواد منافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف وتحتفظ بحقها في عدم قبول بعثات بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاتينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنّع أو غير مصنّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعثات أو تضررها.
- 7- تحتفظ الفلبين لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعثات بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنّعة أو غير مصنّعة أو الأحجار الكريمة أو مواد ثمينة أخرى.
- 8- لا تقبل أستراليا أي نوع من المواد المحتوية على السبائك أو الأوراق المصرفية. وعلاوة على ذلك، فإنها لا تقبل البعثات المسجلة لتوزع في أستراليا أو البعثات العابرة المكشوفة، المحتوية على مواد ذات قيمة مثل الحلي والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة أو شبه الكريمة، أو السندات أو القطع النقدية أو أي شكل من أشكال السندات المالية. وهي ترفض أي مسؤولية عن البعثات المرسلة المتعارضة مع هذا التحفظ.
- 9- لا تقبل الصين، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، المواد بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أوراق عملة أو أي قيم لحاملها أو شيكات السفر، وذلك وفقا لأنظمتها الداخلية.
- 10- تحتفظ كل من منغوليا ولاتفيا بحق عدم قبول البعثات العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها المشتعلة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر، نظرا لأن تشريعها القومي يتعارض مع ذلك.
- 11- تحتفظ البرازيل بحق عدم قبول البريد العادي المسجل أو بقيمة مصرح بها المشتعل على قطع نقدية أو أوراق مصرفية جارية أو أي قيم لحاملها.
- 12- تحتفظ فييت نام بحق عدم قبول الرسائل المشتعلة على أشياء وبضائع.
- 13- تحتفظ إندونيسيا بحق عدم قبول البعثات العادية والمسجلة أو بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وشيكات وطوابع بريدية وعملة أجنبية وأي نوع آخر من الأوراق المالية المدفوعة لحاملها وهي لن تتحمل أي مسؤولية في حال فقدان مثل هذه البعثات أو تلفها.

- 14- تحتفظ قبرغيزستان لنفسها بحق عدم قبول أي نوع من بعائث بريد الرسائل (العادية أو المسجلة أو بقيمة مصرح بها أو الرزم الصغيرة) المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المالية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو الأحجار الكريمة أو الحلي أو أي أشياء ثمينة أخرى كما أنه يرفض تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.
- 15- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان البعائث المسجلة أو البعائث بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة بحاملها ولا شيكات ومعادن ثمينة مصنعة أم غير مصنعة وأحجار كريمة وحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة وعمليات أجنبية كما أنهما لا تتحملان أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.
- 16- لا يقبل كل من الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا البعائث المسجلة ولا البعائث بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية ويرفض تحمل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.
- 17- على الرغم مما تنص عليه المادة 19-3، تحتفظ فرنسا لنفسها بحق عدم قبول البعائث التي تحتوي على سلع لا تتقيد بتشريعاتها الوطنية أو بالتشريعات الدولية أو بالتعليمات التقنية أو بتعليمات التغليف الخاصة بالنقل الجوي.
- 18- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع بعائث بريد الرسائل التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تتقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول بعائث بريد الرسائل التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تتقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة التاسعة

الممنوعات (الطروود البريدية)

- 1- يرخص لكل من ميانمار وزامبيا بعدم قبول طروود بقيمة مصرح بها تحتوي على الأشياء الثمينة الواردة في المادة 19-6-1-3-1 نظراً لأن أنظمتها الداخلية تعترض على ذلك.
- 2- بصفة استثنائية، لا يقبل كل من لبنان والسودان الطروود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة وأشياء ثمينة أخرى أو المشتعلة على سواحل، وعناصر سهلة الذوبان وأشياء زجاجية ومواد من نفس النوع أو سهلة الكسر. وهما لا يلتزمان بمراعاة الأحكام المتعلقة بذلك من النظام.
- 3- يرخص للبرازيل ألا يقبل أي طروود بقيمة مصرح بها محتوية على قطع نقدية وأوراق نقدية متداولة وأي قيمة لحاملها حيث إن تشريعه الداخلي يتعارض مع ذلك.
- 4- يرخص لغانا ألا تقبل طروودا بقيمة مصرح بها تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية متداولة، نظراً لأن تشريعها الداخلي يحظر ذلك.

5- علاوة على الأشياء المذكورة بالمادة 19 يُرخص للمملكة العربية السعودية عدم قبول الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية أو أي قيمة لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة أو أحجار كريمة وغير ذلك من الأشياء الثمينة. كما لا تقبل الطرود المحتوية على جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة، ومساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية، والأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

6- بالإضافة إلى ما ورد بالمادة 19، لا تقبل عُمان الطرود المحتوية على:

1-6 جميع أنواع الأدوية ما لم تكن مصحوبة بوصفة طبية معتمدة من جهة رسمية مختصة؛

2-6 مساحيق إطفاء الحريق والسوائل الكيميائية؛

3-6 الأشياء المنافية لمبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

7- علاوة على الأشياء الواردة بالمادة 19، يرخص لجمهورية إيران الإسلامية عدم قبول الطرود المحتوية على مواد تتنافى مع الدين الإسلامي الحنيف. وتحتفظ بحقها في عدم قبول الطرود العادية أو المسجلة أو المصرح بقيمتها المحتوية على القطع النقدية أو الأوراق المصرفية أو شيكات السياحة أو البلاينيوم أو الذهب أو الفضة، سواء في شكل مصنّع أو غير مصنّع، والأحجار الكريمة، والمجوهرات أو أية أشياء أخرى ثمينة، ولن تتحمل أية مسؤولية في حالات فقدان هذه البعائث أو تضررها.

8- يرخص للفلبين بالألا تقبل أي نوع من الطرود المحتوية على قطع نقدية أو أوراق نقدية متداولة أو أي سندات لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أو أحجار كريمة أو مواد ثمينة أخرى، أو مشتملة على سوائل أو عناصر سريعة التسيّل أو مواد زجاجية أو مواد مشابهة أو سهلة الكسر.

9- لا تقبل أستراليا بعائث بريدية من أي نوع مشتملة على سبائك أو أوراق مصرفية.

10- لا تقبل الصين طرودا عادية مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر أو بلاتين أو ذهب أو فضة سواء كانت مصنعة أو غير مصنعة، أحجار كريمة أو أشياء ثمينة أخرى. وعلاوة على ذلك، باستثناء المنطقة الإدارية الخاصة لهونغ كونغ، لا تقبل طرودا بقيمة مصرح بها مشتملة على قطع نقدية أو أوراق مصرفية أو أي قيم لحاملها أو شيكات سفر.

11- تحتفظ منغوليا، وفقا لتشريعها القومي، بحق عدم قبول طرود مشتملة على قطع نقود أو أوراق مصرفية أو سندات لحاملها أو شيكات سفر.

12- لا تقبل لاتفيا طرودا عادية أو بقيمة مصرح بها تشتمل على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو قيم (شيكات) من أي نوع لحاملها أو عملة أجنبية ولا تقبل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

13- لا يقبل الاتحاد الروسي، وجمهورية مولدوفا، وأوزبكستان، وأوكرانيا، الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تشتمل على أوراق مصرفية متداولة أو سندات (شيكات) لحاملها أو عملات أجنبية وترفض تحمّل المسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو عطبها.

14- لا تقبل أذربيجان وكازاخستان الطرود العادية ولا الطرود بقيمة مصرح بها التي تحتوي على قطع نقدية وأوراق مصرفية وأوراق ائتمان ولا أي قيمة لحاملها ولا الشيكات والمعادن الثمينة المصنعة أم غير

المصنعة والأحجار الكريمة والحلي ولا أي أشياء أخرى ثمينة ولا العملات الأجنبية كما إنهما ترفضان تحمل أي مسؤولية في حالة فقد مثل هذه البعائث أو تلفها.

15- تحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول، أو معالجة، أو توجيه، أو توزيع الطرود البريدية التي تحتوي على قطع نقدية، أو أوراق مصرفية، أو أوراق مالية أو أي قيم لحاملها، أو شيكات، أو أحجار كريمة ومعادن نفيسة، أو حلي أو أي أشياء ثمينة أخرى فضلاً عن أي نوع آخر من أنواع المستندات، أو البضائع أو الأشياء، إن لم تنقيد هذه البعائث بتشريعاتها الوطنية، أو بالتشريعات الدولية، أو بالتعليمات التقنية وتعليمات التغليف المتعلقة بالنقل الجوي، ولا تتحمل أي مسؤولية في حال تعرضت هذه البعائث للتلف أو الفقدان أو العطب. وتحتفظ كوبا لنفسها بالحق في عدم قبول الطرود البريدية التي تخضع لرسوم جمركية وتحتوي على بضائع مستوردة إلى البلد إذا كانت قيمتها لا تنقيد بتشريعات كوبا الوطنية.

المادة العاشرة

الأشياء الخاضعة للرسوم الجمركية

- 1- بالإحالة إلى المادة 19، لا تقبل بنغلاديش والسلفادور البعائث بقيمة مصرح بها المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية.
- 2- بالإحالة إلى المادة 19، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية والمسجلة المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: أفغانستان، وألبانيا، وأذربيجان، وبيلاروس، وكمبوديا، وشيلي، وكولومبيا، وكوبا، والسلفادور، وإستونيا، والاتحاد الروسي، وكازاخستان، ولاتفيا، وجمهورية مولدوفا، ونيبال، وأوزبكستان، وبيرو، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسان مارينو، وتركمانستان، وأوكرانيا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية.
- 3- بالإحالة إلى المادة 19، لا تقبل البلدان الأعضاء الآتية الرسائل العادية المحتوية على أشياء خاضعة للرسوم الجمركية: بنن، وبوركينا فاسو، وجمهورية كوت ديفوار، وجيبوتي، ومالي، وموريتانيا.
- 4- بالرغم من الأحكام المنصوص عليها بالبند 1 إلى 3، تقبل في جميع الحالات بعائث المصل واللقاح وكذا بعائث الأدوية ذات الضرورة العاجلة التي يصعب الحصول عليها.

المادة الحادية عشرة

أجرة العرض على الجمارك

- 1- تحتفظ غابون بحق تحصيل أجرة للعرض على الجمارك من زبائنها.
- 2- خروجاً عن المادة 20-2، يحتفظ كل من الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، والبرازيل، وكندا، وقبرص، وإسبانيا، وفنلندا، والاتحاد الروسي، ورومانيا، لنفسه بحق فرض أجرة العرض على الجمارك على زبائنها مقابل كل بعيثة بريدية تخضع للمراقبة الجمركية.
- 3- خروجاً عن أحكام المادة 20-2، تحتفظ كل من أذربيجان، واليونان، وباكستان، وتركيا، بحق تحصيل أجرة العرض على الجمارك من زبائنها عن كل البعائث المعروضة على السلطات الجمركية.

4- تحتفظ كل من الكونغو وزامبيا بحق تحصيل أجره عن العرض على الجمارك من زبائنها بالنسبة للطرود

المادة الثانية عشرة الاستعلامات

1- خروجاً عن المادة 21-2، تحتفظ كل من المملكة العربية السعودية، وكابو فيردي، ومصر، وغابون، واليونان، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، ومنغوليا، وميانمار، وأوزبكستان، والفلبين، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وأقاليم ما وراء البحار (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)، والسودان، وتشاد، وتركمانستان، وأوكرانيا، وزامبيا، بحق تحصيل أجره استعلام من زبائنها بالنسبة لبعائث بريد الرسائل.

2- خروجاً عن المادة 21-2، يحتفظ كل من الأرجنتين، والنمسا، وأذربيجان، وبيلاروس، وكندا، وفنلندا، وهنغاريا، وليتوانيا، وجمهورية مولدوفا، والنرويج، ورومانيا، وسلوفاكيا، بحق تحصيل أجره خاصة عندما يتضح بعد المساعي التي تجري على أثر الاستعلام أن هذا الأخير ليس له ما يبرره.

3- يحتفظ كل من أفغانستان، والمملكة العربية السعودية، وكابو فيردي، وجمهورية الكونغو، ومصر، وغابون، وجمهورية إيران الإسلامية، وقيرغيزستان، ومنغوليا، وميانمار، وأوزبكستان، والجمهورية العربية السورية، والسودان، وسورينام، وتركمانستان، وأوكرانيا، وزامبيا، بحق تحصيل أجره استعلام من زبائنها بالنسبة للطرود.

4- خروجاً عن المادة 21-2، تحتفظ كل من البرازيل، والولايات المتحدة الأمريكية، وبنما، بحق تحصيل أجره من الزبائن مقابل الاستعلامات بشأن بعائث بريد الرسائل والطرود البريدية المودعة في البلدان التي تطبق هذا النوع من الأجرة بمقتضى أحكام البنود من 1 إلى 3.

المادة الثالثة عشرة الحصص البرية الاستثنائية للوارد

خروجاً عن المادة 33، تحتفظ أفغانستان بحق تحصيل حصة برية استثنائية إضافية للوارد قدرها 7.50 وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل طرد.

المادة الرابعة عشرة الأسعار الأساسية والأحكام المتعلقة بنفقات النقل الجوي

بصرف النظر عن المادة 34، تحتفظ أستراليا بحق تطبيق أسعار النقل الجوي فيما يخص الطرود التي تُرسل من خلال خدمة إعادة البضائع على النحو المنصوص عليه في نظام الطرود البريدية أو وفقاً لأية وسائل أخرى، بما فيها الاتفاقات الثنائية.

المادة الخامسة عشرة التعريفات الخاصة

- 1- لكل من بلجيكا، والولايات المتحدة الأمريكية، والنرويج الخيار في أن تحصل عن الطرود الجوية حصصاً برية أعلى مما هو مقرر بالنسبة للطرود السطحية.
- 2- يرخص للبنان بأن تحصل عن الطرود لغاية 1 كغ الأجرة المطبقة على الطرود التي يكون وزنها أكثر من 1 لغاية 3 كغ.
- 3- يرخص لبنما بأن تحصل 0.20 وحدة من حقوق السحب الخاصة عن كل كيلو غرام بالنسبة للطرود السطحية المنقولة بالطريق الجوي (S.A.L) بالعبور.

المادة السادسة عشرة

سلطة مجلس الاستثمار البريدي في تحديد مبلغ النفقات والحصص

بصرف النظر عن المادة 36-1-6، تحتفظ أستراليا بحقها في تطبيق الحصص البرية للبريد الصادر على تقديم خدمة إعادة البضائع عن طريق الطرود، إما على النحو المنصوص عليه في النظام أو بأية وسيلة أخرى، بما في ذلك الاتفاقات الثنائية.

إثباتاً لما تقدّم، وضع مندوبو حكومات البلدان الأعضاء المفوضون هذا البروتوكول الذي له نفس القوة ونفس القيمة كما لو كانت أحكامه مدرجة في نص الاتفاقية بعينه، ووقعوا عليه في نسخة واحدة مودعة لدى المدير العام للمكتب الدولي. ويسلم المكتب الدولي للاتحاد نسخة منه إلى كل بلد عضو.

حرّر في الرياض، في 5 أكتوبر/تشرين الأول 2023.